**أ-الإشكالية الدستورية للسلطات الادارية المستقلة وضوابط إنشائها:**

 **إن** الانتقال إلى تكريس مفهوم ودور الدولة الضابطة يستلزم آليات قانونية مستحدثة للضبط الاقتصادي الى جانب التقليدية منها ، من خلال استحداث مؤسسات إدارية بعيدة عن كل وصاية وزارية وعموما عن تأثير الإدارة التقليدية أو ما يعرف بالسلطات الادارية المستقلة ، والهدف دعم مبدأ حياد الادارة و استبعاد تأثير السلطة بتوجهاتها السياسية بشكل سلبي على تنظيم النشاطات الاقتصادية لاسيما في بعض القطاعات الاستراتيجية الحساسة، و التركيز على الابعاد التقنية لاسيما بعدي الكفاءة العلمية و الخبرة المهنية ، مما يساهم في تحقيق الرشادة في تنفيذ السياسات العمومية الاقتصادية ، ويوازن بين قوى السوق ومتطلبات النظام العام الاقتصادي ، وهو ذات المنطق الذي أسست بسببه السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي في الدول الانجلوسكسونية "الولايات المتحدة الامريكية ، وبريطانيا"، وفي فرنسا التي تأثرت هي الاخرى بهذا التوجه[[1]](#footnote-1)، غير أن استحداث هذه السلطات شكل في بداية ظهورها تصادما قانونيا بينها وبين السلطات التقليدية "التشريعة والتنفيذية والقضائية" المعرفة دستوريا و جدلا فيما يتعلق بمدى احترام مبدأ الفصل بين السلطات ، نظرا لانتقال بعض صلاحياتها للسلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي، غير أن هذا الاشكال القانوني تم تجاوزه باحترام المتطلبات التالية:

-خضوع السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي الى  سلطة المشرع فهو الذي يحدد اختصاصاتها وهيكلتها وتشكيلتها ومجال عملها وتنسيقها مع غيرها من السلطات العمومية، مع احترام توزيع الاختصاصات فيما بينها،والرقابة عليها لاسيما الرقابة القضائية على قراراتها.

-عدم تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة السلطات المستحدثة لصلاحياتها، مع مراعاة ما تقتضيه النصوص الدستورية من احتفاظ الاولى بالسلطة التنظيمية المقررة لها في إطار السهر على التنفيذ السليم للقوانين وحسن سير وإدارة المرافق العامة.

**ب-خصائص السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي** :

**بناء** على ما سبق تتمتع السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي بخاصيتين: خاصية السلطة الإدارية وخاصية الاستقلالية نشرحها فيما يلي:

 **ب-1/السلطة الإدارية**:

 **تتمتع** السلطة المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي بوصف السلطة الادارية نظرا لإعتراف المشرع بذلك صراحة في النص المنشئ لها[[2]](#footnote-2) ،كما يمكن استخلاص ذلك ضمنا من خلال سلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية و/أو تنظيمية ذات طابع تنفيذي تعتبر من قبيل امتيازات السلطة العامة و تحدث آثارا قانونية في مجال الضبط الاقتصادي.

 وقد تعتبر أحيانا طريقة تعيين أعضائها من خلال تعيينهم وتنصيبهم بمرسوم و كذا اختصاص القضاء الاداري بالنظر في الطعون في قراراتها معيارا لتحديد الطابع الاداري لها[[3]](#footnote-3).

 ولا تعتبر السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي مصنفة كسلطة قضائية لأن ما يصدر عنها من قرارات لا يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه،إضافة إلى عدم إمكانية توقيعها لعقوبات سالبة للحرية.

 **ب-2/الاستقلالية:**

 **يعد** تمتع السلطة الادارية المستقلة بالشخصية المعنوية انطلاقا من اعتراف النص القانوني لها[[4]](#footnote-4)، عاملا من عوامل الاستقلالية حيث يترتب على اكتسابها الشخصية المعنوية بالنتائج المترتبة على ذلك من خلال التمتع بذمة مالية مستقلة ، أهلية التعاقد والتقاضي، وجود ممثل قانوني ، غير أن هذا على أهميته القانونية والتقنية غير كاف للتمتع بالاستقلالية ، فمعنى الاستقلالية أيضا هو سلطتها في اتخاذ القرار في مجال الضبط الاقتصادي بعيدا عن أي تعليمات سياسية من الادارة التقليدية ،وكذا عدم خضوع السلطات المستحدثة في مجال الضبط الاقتصادي لأي رقابة إدارية كانت رئاسية أو وصائية[[5]](#footnote-5) ،وعدم تبعيتها وظيفيا وعضويا للسلطة التنفيذية ،وكل هذا يعد تجسيدا للامركزية وعدم تمركز القرار الاداري وعدم حصر النشاط الإداري أو الوظيفة الإدارية في يد السلطات الإدارية المركزية أواللامركزية، مما يجعل السلطات الادارية المستقلة نموذجا مستحدثا قائما بذاته ومتميزا عن ما هو متعارف عليه في هرم التنظيم الاداري التقليدي.

1. **أحدثت** السلطات الإدارية المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية أو ما يعرف بـ: **Independent** **regulatory agency** من خلال لجنة التجارة ما بين الولايات التي كانت تتبع وزارة الداخلية سنة 1887 وبعدها انفصلت سنة 1889 بعد ان اعطاها المشرع الامريكي وصف السلطة الادارية المستقلة، لتليها انشاء سلطات في عدة ميادين كلجنة الأمن والأوراق المالية،و كذا المجلس الوطني لعلاقات العمل..الخ، كما ظهرت السلطات الإدارية المستقلة ببريطانيا،تحت مسمى المنظمات غير الحكومية شبه المستقلة كهيئة الاذاعة البريطانية، سلطة الطيران المدني، و مركز دراسات البيئة، ديوان ضبط الكهرباء و ديوان ضبط الغاز و ديوان ضبط الماء و ديوان ضبط الاتصالات السلكية و اللاسلكية ،وفي فرنسا شهدت مرحلة السبعينات بداية انشائها وكان أول استعمال لعبـارة "السلطات الإدارية المستقلة "من طرف المشرع الفرنسي، مع قانون المعلوماتية و الحريـات سنة1978، الذي أنشأ اللجنـة الوطنية للمعلوماتية والحريـات"**CNIL** " وكذلك أنشأ اللجنة المتعلقة بالشفـافية وتعددية الصحـافة لتليها انشاء سلطات ادارية مستقلة على شاكلة المجلس الاعلى للسمعي البصري ، ولجنة عمليات البورصة الذي اعترف لها بهاته الصفة سنة 1996. [↑](#footnote-ref-1)
2. كنموذج انظر المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم والتي اعترف فيها المشرع الجزائري بالطابع الاداري لمجلس المنافسة . [↑](#footnote-ref-2)
3. غير أنه غير كاف لوحده وغير ثابت لاسيما في النظام القانوني الجزائري. [↑](#footnote-ref-3)
4. طبقا للقواعد العامة في القانون الاداري، تعبر فكرة الشخصية المعنوية في التنظيم الإداري عن تلك العملية التقنية التي تهدف الى تقسيم اختصاصات السلطة الإدارية إقليميا و ومرفقيا بين الوحدات المكونة للنظام الإداري ،ويترتب عليها نتائج خاصة منها :التمتع بامتيازات السلطة العامة ،خضوعها لنظام الوصاية الإدارية حيث تظل هذه الهيئات غير الممركزة أو اللامركزية خاضعة لرقابة الدولة و إشرافها ، كما أن الموظفون على مستوى الأشخاص المعنوية الإدارية هم موظفون عامون، و أموال الأشخاص المعنوية الادارية هي أموال عمومية تدار بأسلوب القانون العام وتمتع بالحماية القانونية المقررة للأموال العامة للدولة . [↑](#footnote-ref-4)
5. تتمحور الرقابة الادارية طبقا للقواعد العامة في القانون الاداري حول مدى التزام الادارة بمبدأ المشروعية، .والرقابة الإدارية تباشرها كل من السلطة الرئاسية أو سلطة الوصاية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من له مصلحة من خلال مراقبة مدى مطابقة قرارات الجهة الادارية التابعة لها رئاسيا أو وصايا للقانون، حسب طبيعة الرقابة اذا كانت ادارية أو وصائية .

 والرقابة الرئاسية هي سلطات يباشرها الرئيس اﻹداري اتجاه المرؤوسين التابعين ﻟﻪ، تخول له إصدار أوامر لهم و إﻟﻐﺎء،تعديل اعمالهم ﻓﻀﻼ ﻋﻦ سلطة الحلول ، وتتجسد الرقابة الوصائية في ظل تطبيق نظام اللامركزية الذي يتطلب توزيع الوظيفة الإدارية بين الادارة المركزية في العاصمة "الحكومة" وبين هيئات الإدارة المحلية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة "الولاية ، البلدية "، مع خضوعها لرقابة وإشراف الحكومة كجهة مركزية . [↑](#footnote-ref-5)